

سنن البيهقي الكبرى

10698 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا الركبان قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار